التنظيمات المالية في العصر العباسي (١٣٢-٥٦٦هـ/٧٤٩-١١٧٠م)

م.د. إيمان سليم كاظم حسين
وزارة التربية/ مديرية تربية بغداد الكرخ الثانية
aljubourieman@gmail.com

تاريخ الاستلام :٢٠٢٠/٩/٢١ تاريخ القبول : ٢٠٢٠/١١/٩ تاريخ النشر ٢٠٢٠/١٢/٣١

الملخص :

اعتنت الخلافة العباسية بشكل عام بالجانب المالي في تحصيل الموارد، وكذلك في انفاق هذه الموارد، ونرى إن الخلافة سعت الى ضمان الأزدهار المالي للدولة في حصولها على الموارد بمختلف الأشكال وكذلك انفاق هذه الموارد بشكل منظم الذي يعود على الدولة والرعية بالخير والنفع وهذا يأتي من تحسين الوضع الاقتصادي والأجتماعي بشكل عام وكذلك الأنفاق على الخدمات العامة المتنوعة والكثيرة. وهذا جاء عن طريق عناية الدولة بالجوانب الأدارية المتعلقة بالجانب المالي من إنشاء عدد من الدواوين الخاصة بالمالية والإدارة ، وكذلك تعيين موظفين أكفاء بجباية الأموال من الضرائب المختلفة.

الكلمات المفتاحية: مالية ، واردات ، نفقات ، دواوين.

Financial organizations in the Abbasid era.
(132-566 A.H. / 749-1170 A.D.)

M.Dr. Iman Salim Kazem Hussein Al-jubouri

Abstract

The Abbasid Caliphate generally paid attention to the financial aspect through the collection of resources ,And also in terms of spending these resources ,We belive that the caliphate sought to ensure the financial prosperity of the state by obtaining resources in various forms, as well as spending these resources in an orderly manner which in turn brings good and eminence to the state .This comes through improving the social situation in general ,as well as spending on the various public services. This came through the state‹s interest in the administrative aspect related to the financial aspect by appointing qualified employees to collect money from various taxes ,as well as establishing a number of offices for finance and administration.

Key words :financial , products , expenses ,collections

المقدمة

من الجدير بالذكر أن الخلافة العباسية شهدت تطوراً حضارياً ملحوظاً في جوانبها كافة ، وهذا بدوره انعكس بشكل إيجابي في أوضاعها العامة، ولاسيما الأحوال المادية إذ تحصلت لديها موارد من مختلف الاشكال ، وقد أرتأينا تسليط الضوء على التنظيمات المالية للدولة العربية الأسلامية في العصر العباسي من واردات الدولة وكذلك نفقاتها فضلاً عن الدواوين الخاصة بالمالية ومنها الدواوين الموروثة والدواوين المستحدثة في ثلاث محاور.

تضمن المحور الإول على واردات الدولة وهي الخراج والجزية والزكاة والغنائم والعشور والمصادرات والمواريث.

أما المحور الثاني تناول نفقات الدولة وهي الإنفاق على الجيش ورواتب رجال الدين والخدمات العامة والمنح والعطايا.

وتضمن المحور الثالث على دواوين الخاصة بالمالية وشملت دواوين الخراج والنفقات والصدقات وبيت المال والصوافي والضياع والمصادرات ودواوين الأزمة.

اولاً : الـواردات

١- الخراج : تعُد ضريبة الخراج اقدم انواع الضرائب، إذ عُرفت منذ أيام الفراعنة وربما قبل ذلك وسبب وضعها أن الناس كانوا يعدون الأرض ملكاً للسلطان والأهالي يتمتعون بريعها على أن يدفعوا للحكومة حصة من ذلك الريع وهو الخراج[١]، وقد عُرفت هذه الضريبة عند الفرس والروم[٢] .

والخراج عند المسلمين هو "مادفع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"[٣] وتتحكم في وضع الخراج جملة من العوامل تؤثر في زيادته ونقصه ، منها اختلاف الأرض من حيث الجودة واختلاف أنواع الزروع وتنوع السقي لأن الأرض التي تسقى بالواسطة تختلف عن الأرض التي تسقى سيحا أو بالمطر ويختلف الخراج كذلك بحسب قرب الأرض من المدن والأسواق أو بعدها مما يؤثر في أسعار الحاصلات[٤] .

أما جباية الخراج فقد كانت تتم بطريقة المساحة* التي وضع أسسها الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) (١٣-٢٣هـ/ ٦٣٤-٦٤٤م) وبمقتضى هذه الطريقة يؤخذ الخراج نقداً وعلى مساحة الأرض سواء زُرعت أم لم تُزرع [٥] .

وقد بقيت هذه الطريقة "أي المساحة" هي السائدة طوال العصر الراشدي والأموي ، إلا أن التطور المهم الذي أصاب الخراج كان في عهد الدولة العباسية إذ قرر الخليفة المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٧٨٦م) العدول عن نظام المساحة واستبداله بنظام المقاسمة*.إذ أصبحت الدولة تقاسم المزارعين على وفق نسبة معينة دون النظر لمساحة الأرض [٦]، وإن هذه النسبة تختلف في الأرض التي تسقى سيحاً وهو نصف المحصول والأراضي التي تسقى بالدوالي ثلث المحصول ، وربع

المحصول على الأراضي التي تسقى بالآلات [٧].

وطُبق نظام المقاسمة على الغلات الزراعية فقط، أما النخيل والكروم والشجر فبقيت على نظام المساحة وعُدل خراجها بحسب قربها من الاسواق وبعدها[٨].

ومن إجراءات الإصلاح التي حدثت في تلك الحقبة ، إن الخليفة العباسي المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٧٨٦م) أصدر الأمر بمنع تعذيب الناس من أجل استيفاء أموال الخراج المتاخر [٩]. وحين تسلم هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/ ٧٨٦-٨٠٩م) مقاليد الحكم اعتنى بأمر الخراج كثيراً وطلب الى قاضيه "أبي يوسف"* أن يضع له كتاباً جامعاً يعمل على أساسه في جباية الخراج والعشور والصدقات، وكان الرشيد يهدف من هذا الإجراء حماية المزارعين ورفع الظلم عنهم[١٠] .فكتب أبو يوسف كتابه الخراج الذي ضمنه العديد من الأسس والقواعد التي ينبغي على أساسها تقدير نسب الضرائب وجبايتها .

وقد ارتبكت هذه السياسة الإصلاحية بعض الشيء في الفتنة سنة (١٩٥هـ/ ٨١٠م) بين الامين والمأمون ، الأمر الذي أدى الى نقص دخل الدولة بنحو مائة مليون درهم بسبب اثار الحرب بين الأخوين .وما كاد الأمر يستقيم للمأمون حتى سار في النهج نفسه الذي أستنه الرشيد ومضى قدماً في تطبيق آراء القاضي أبي يوسف فتوسع في تطبيق النسب* التي وضعت في عهد الرشيد[١١].

٢-الجزية: وهي مقدار من المال تأخذه الدولة العربية الاسلامية من أهل الذمة لقاء توفيرها الحماية لهم في السلم والحرب ضد الأعداء فإذا أسلموا سقطت عنهم الجزية[١٢]. وتفرض الجزية على الأحرار البالغين دون النساء والرهبان [١٣] .ولا تؤخذ الجزية من الأعمى و المقعد ولا الشيخ الكبير الذي لايستطيع العمل ولا المحتاج الذي لايقدر على شيء ولا تؤخذ منه[١٤] .

ولم تكن الجزية معروفة في بداية الإسلام ولهذا لم يكن يقبل من المشركين إلا الإسلام أو القتل [١٥] .وبقي الحال هكذا حتى السنة التاسعة للهجرة إذ نزلت الآية الكريمة " وقاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[١٦].

ولم تحدد الجزية أول الأمر وإنما كان يراعي في وضعها مصالح أهل الذمة وأحوالهم المادية ، كما فعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع النصارى واليهود الذين صالحهم[١٧] ، وبلغت الجزية في عهده ديناراً واحداً[١٨]. وهو الحد الأدنى لها في تاريخ الدولة الاسلامية ، وبقيت كذلك حتى عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) الذي حدد نسبة جديدة لها فقد وضع على الرجل من أهل الشام أربعة دنانير[١٩].

أما في السواد فقد جعل الجزية ثلاث درجات بحسب القدرة المالية (ثمانية واربعون) درهما على الغني و(اربعة وعشرين) درهماً على متوسط الحال و(اثنا عشرة) درهماً على الطبقة الدنيا[٢٠].

وقد سار العباسيون الأوائل على سنة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في جباية الجزية وأنشاوا ديواناً خاصاً ينظم شؤون جبايتها ويشرف على توزيعها ما بسمى ديوان الجزية أو ديوان الجوالي[٢١]، أما أوان دفع الجزية فكان في آخر العام لا في أوله تماما كأموال الزكاة والدية ، وكان المحتسب أو العامل يجبيها [٢٢]، وفي خضم الثورة الأصلاحية الكبرى التي أحدثها الرشيد في الزراعة والأنظمة الضريبية الملحقة بها، نجد الفقيه أبا يوسف ينصح الرشيد بضرورة الرفق بأهل الذمة وأن لايؤخذ شيء من اموالهم الأ بالحق [٢٣].

وقد تضاءل وارد الجزية بمرور الزمن بسبب دخول أهل الذمة في الأسلام ، فقد بلغت جزية أهل الذمة ببغداد في أواخر عصر المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ/٨٣٣-٨٤٢م) مائتي ألف درهم [٢٤] ، ثم تناقصت حتى بلغت مائة وثلاثين ألف درهم في أواخر العهد العباسي الأول(١٣٢-٢٣٢هـ/٧٥٠-٨٤٧م) [٢٥] ، الأ أن التطور المهم الذي حدث في جباية الجزية حدث أيام المتوكل الذي أمر بأخذ العشر من منازل اهل الذمة علاوة على الجزية وذلك في عام ٢٣٥هـ[٢٦].

وكانت جزية القرية أو المنطقة تُضمن أحيانا من أحد الأثرياء فيها أو رؤسائها بأن يدفع مقداراً معينا للجزية وله أن يجبي الجزية بعد ذلك [٢٧].

٣-الزكـاة " الصدقات: هي أحد أركان الإسلام الخمسة وفريضة أساسية من فرائضه ، أمر الله تعالى بها في كتابهُ الكريم وعدها بمثابة تطهير لذنوب المسلمين وزكاة لأعمالهم [٢٨] .وقد أمر الله تعالى رسوله الكريم محمد(صلى الله عليه واله وسلم) بأخذها من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء بقوله تعالى" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم"[٢٩].

والزكاة نوعين ما لايمكن أخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي ، ومأأمكن أخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة[٣٠].، وتؤخذ الزكاة من أربعة موارد:-

أ- المواشي : هي الإبل والبقر والغنم ، وتجب زكاتها بشرطين أحدهما أن تكون سائحة ترعى الكلأ والثاني أن يحول عليها الحول [٣١].

ب- زكاة ثمار النخيل والشجر: وزكاتها تجب بشرطين أحدهما بدء صلاحها واستطابة أكلها، والثاني أن تبلغ خمسة أوسق[٣٢].

ت- زكاة الزرع :-وتجب فيه بعد قوته واشتداده وتصفيته إذ بلغ النصف منه خمسة أوسق [٣٣].

ث- زكاة الذهب والفضة:-وهما من الأموال الباطنة ، وزكاتهما ربع العشر ونصاب الفضة مائتي درهم ولازكاة فيها إذا نقصت عن مائتين أما الذهب فنصابه عشرون مثقالآ..

وأما (الركاز) فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية ويكون فيه الخمس[٣٤]، وتصرف الزكاة لثمان أصناف من فئات المجتمع بحسب ما مبين في قوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[٣٥]. ومن الآية الكريمة نستدل على أن الزكاة تصرف على هذه الطبقات الثمانية بحسب ما

حددها الله تعالى لأنها طبقات تستحق العطف والمساعدة، وكان للزكاة في مركز الخلافة بغداد ديوان خاص بها وله فروع في سائر الولايات[٣٦].

ويروى أن الخليفة هاون الرشيد العباسي كان يختار له رجلاً أميناً، ثقة عفيفا، ناصحاً ، مأموناً على الرعية ليتولى جمع الصدقات من تلك الولايات، ولهذا فقد عين الخليفة هارون الفقيه الشهير (محمد بن أويس الشافعي) جمع صدقات أهل اليمن، فبقي في عمله عاما كاملاً[٣٧]. وأموال الصدقة ينبغي أن لا تدخل في أموال الخراج لأن أموال الخراج فيء للمسلمين جميعاً في حين أن الصدقات لمن سمى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم[٣٨].

ومهما يكن الأمر فإن موارد الزكاة شكلت حجما لا بأس به لأنها تشمل المسلمين جميعاً القادرين على دفعها كلا بحسب مقدرته، ولاسيما أن الرفاهية الاقتصادية عمت أرجاء الدولة العربية الإسلامية في العصر العباسي الأول.

٤- الغنائم:- هي أموال الكفار التي ظفر بها المؤمنين على وجه الغلبة والقهر، وتشمل أربعة أنواع هي: الأسرى، والسبايا، والأرض والأموال[٣٩]، فالأسرى هم الرجال المقاتلون الذين يقعون في الأسر، واختلف في حكمهم فكانت هنالك آراء بشأن مصيرهم الأول الفدية عنهم، والرأي الثاني قتلهم أما الرأي الثالث أن يمن الخليفة عليهم بالإطلاق[٤٠]. وبالنسبة لسبايا الكفار وهم من النساء، والأطفال الذين يقعون في الأسر فلا يجوز فيهم الاسترفاق، والفداء، والمن[٤١].

والإرض التي تؤخذ في الحرب أما تكون قد فتحت عنوة فأصبحت ملكاً للمسلمين أو أن تدخل في حكم المسلمين صلحاً على شروط فهي من قبيل الفيء[٤٢]. في حين الأموال المنقولة فهي الغنائم الحقيقية التي تشمل: الماشية، والسلاح، والمال، والإسلاب، وهي ليست من موارد بيت المال وإنما تصرف فور جبايتها وفي حال فداء أسرى الكفار أو السبايا يضاف المال المأخوذ من ذلك الى الأموال المنقولة[٤٣].

وعند توزيع الغنائم يتم تقسيمها على خمسة أسهم يؤخذ منها خمس لبيت المال على وفق قوله تعالى:" وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "[٤٤]، والأسهم الأربعة المتبقية فتكون ملكا للغانمين من المقاتلين المسلمين[٤٥].

وقد شكلت الغنائم موارد كبيرة للدولة الإسلامية نتيجة للمعارك الكبيرة التي خاضها الجيش الإسلامي مع أعداء الدين من فرس وروم فقد وقعت بأيدي المسلمين غنائم كثيرة من الأموال والكنوز والسلاح والمتاع والأسرى فعدت غنائم حرب توزع عقب انتهاء المعركة على الدولة والمقاتلين أموالاً كثيرة.

٥- العشور:- العشور من موارد بيت المال وهي ضرائب تؤخذ من بضائع التجار غير المسلمين الذين يقدمون للتجارة في أسواق المسلمين من دار الكفار الى دار الإسلام[٤٦]. ولم تكن العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم ولكنها فرضت بعدما فرض اهل الحرب العشر على التجار المسلمين عند

تجارتهم في مدن الكفار ، وذلك كان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). فأمر (أبا موسى الأشعري) بأن يأخذ من تجارهم مثلما يأخذون من تجار المسلمين العشر[٤٧].

ويؤخذ العشر من التاجر مرة كل سنة وهو مايشبه الضرائب الكمركية في الوقت الحاضر ، وقد تعفى التجارة من العشر إذا كان في جلبها فائدة أو سد حاجة ضرورية[٤٨] وقد حدد النصاب الذي تدفع عنه العشور بمائتي درهم أو عشرين مثقالا وحددت نسبة الدفع ب١٠% على الذمي و ٥,٢% على المسلم[٤٩].

٦-: ريع المنشآت العامة :-

شكل ريع المنشآت العامة مورداً لابأس به من موارد الدولة العربية الإسلامية ولاسيما في العصر العباسي، إذ قامت الدولة ببناء الكثير من الأسواق والدور والخانات وغيرها تم تأجيرها للعامة مقابل مبلغ معين من المال، فعندما بنى أبو جعفر المنصور بغداد أمر بأخراج الأسواق من المدينة وبنائها في الكرخ وأن تعطى للناس "ووضع عليهم الغلة على قدر الزرع"[50]، كما وضع المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٧٨٦م) الأجرة على أسواق بغداد وأمر بجبايتها[51].

وهناك ضرائب مفروضة على الدور والعمارات فقد أمر الخليفة المأمون(١٩٨-٢١٨هـ/٨١٤-٨٣٣م) بإبطال الضريبة المأخوذة على منازل ، إذ كانت تلك المنازل اعدت لاغراض المنفعة والتجارة كخانات[52]. واستمرت هذه الضرائب الى عهد الخليفة المعتصم إذ بلغت غلة العمارات في سامراء اربعمائة ألف دينار سنويا [53].

ومن الضرائب الأخرى ما كان يؤخذ على ما يستخرج من البحر والمعادن والأحجار الكريمة، وكذلك الضرائب التي كانت تفرضها الدولة على الدور والاسواق والحوانيت والطواحين التي بناها الناس على أرض حكومية ويطلق عليها المستغلات[54].

٧- المصادرات:- وهي الأموال التي تأخذها الدولة بعد عزل أحد الموظفين الكبار لديها إذا أساء في عمله فتقوم الدولة بمصادرة أمواله وتذهب الى بيت المال .

٨- المواريث : هي ما يؤخذ من تركة من يموت ولا وارث له ويذهب ميراثه عادة الى بيت المال حتى وإن كان له أقرباء من الدرجة البعيدة وكان لا يؤخذ شرعا إلا من ميراث المسلمين[٥٥].

ثانياً: نفقات الدولة: تعددت نفقات الدولة لتوسع نفوذها على الأقاليم لاسيما الشرقية منها لتشمل الاتي:

١-الإنفاق على الجيش : كانت نفقة أعداد الجيش وتجهيزه بالمعدات والأسلحة الحربية وتحصين الثغور من جملة نفقات بيت المال وهي نفقات ضخمة تتوازن ومسؤولية الدولة التاريخية وحجم الانتصارات الكبيرة التي حققتها على أعدائها.

ولعل من أهم الأمور التي تنفق فيها أموال الدولة هي المتعلقة بالجيش من حيث أرزاق الجند وتوفير مستلزماته من الأسلحة المختلفة وأعداده الأعداد السليم لهذا كان الأنفاق على الجيش ضروريا جداً

حتى قيل إن لا جند الا بمال فحقهم فيه لابد منه إذ هو قوامهم[٥٦].ونجد الخلفاء العباسيين كانوا حريصين جداً على توفير مستلزمات الجيش وأرزاقه فخصص للجند رواتب شهرية أو بصورة متقطعة على شكل دفعات أو رواتب سنوية لقادة الجيش من الأمراء.

٢- رواتب رجال الدولة:-من أهم نفقات الدولة أيضاً رواتب الموظفين كافة كالقضاة، وأصحاب الدواوين، وأئمة المساجد، والوعاظ، والعمال، وغيرهم من الموظفين، وكذلك كبار رجال الدولة كالوزراء، والأمراء، والولاة. وكانت تلك الرواتب الشهرية أو السنوية تكلف مالية الدولة كثيراً وذلك لكثرة عدد الموظفين التابعين للدولة.

كان بيت المال "المخزن" هو المسؤول عن دفع الرواتب والأرزاق للموظفين وكانت الأرزاق العينية كالحبوب والخبز واللحم وغيرها تصرف أحياناً الى جنب الرواتب النقدية [٥٧]، وأحيانا بدلآ عنها وفي بعض الأحيان كان المخزن يوزع الذهب بدلاً عن الطعام في حالة عدم توفره كما حدث سنة (٥٢٩هـ/ ١١٣٤م) إذ قام صاحب المخزن بتفريق الذهب للناس بدلاً عن شهرياتهم من الطعام[٥٨].

٣- الإنفاق على الخدمات العامة:- اعتنت الدولة العباسية بالخدمات العامة بشكل واضح وكبير فكانت تخصص جزءاً كبيراً من مالية الدولة الى تلك الخدمات الكثيرة والمتنوعة التي كانت تشمل بناء المساجد، والجوامع، والمدارس، والمستشفيات، والدور، والربط، والجسور[٥٩].

كما وجه خلفاء بني العباس عنايتهم الخاصة بنظام الري وحفظ السدود من الانفجار ومنع خطر الفيضان وأعطوها الأولوية من بين نفقات الدولة ويشير القاضي أبو يوسف الى هذا المعنى بقوله:" وإذا احتاج أهل السواد الى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال" ثم يضيف " البثوق التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام فإن النفقة على هذا كله من بيت المال وإن مصلحة هذا على الإمام لأنه امر عام للمؤمنين جميعاً"[٦٠].

واعتنى الخليفة هارون الرشيد اهتماماً كبيراً بالخدمات العامة وبالتحديد رعاية العلماء، والفقهاء، والقراء، ثم واصل المأمون نهج أبيه في رعاية العلم والعلماء فاشتهر بحبه لاقتناء الكتب النادرة ويدفع فيها المبالغ الطائلة* [٦١].

وفي سنة (٢١٠هـ/٨٢٥م) أمر المأمون بإحصاء طلبة العلم والعلماء والمدرسين في البصرة فكانوا سبعمائة مدرس واحد عشر الفاً من طلبة العلم ، فأمر لهم بما يكفيهم[٦٢].

٤- الصدقات:-

من ضمن مجالات الانفاق المالي للدولة في تلك الحقبة الصدقات ولا نقتصر هنا بمفهوم الصدقة على الصدقة الواجبة على المسلم بحكم النص القرآني :(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[٦٣]. عينت الدولة العباسية عمال خاصون لجباية الصدقات ومنها الصدقات على المواشي وتترك هذه الصدقات الى عمال الخراج الذين لم يكونوا يحسنون التصرف دائما لتعسفهم وظلمهم في جمع الصدقات[٦٤].

٥- المنح والعطاءات:- تميز الخلفاء العباسيون بتوزيعهم مبالغ نقدية معينة على شكل منح في بعض الأوقات على فئات مختلفة مثل العلماء والفقهاء والشعراء والقضاة والأطباء وغيرهم كذلك اعطاء بعض الأفراد كمساعدة لهم أو لقضاء بعض ديونهم .ولاسيما بعض الأطباء الذين يحصلون على الأموال والذهب عند معالجتهم للخليفة وشفائه .

ثالثاً: الدواوين الخاصة بالمالية

١- ديوان الخراج:- اعتنى الخلفاء العباسيون من ضمن ما اعتنوا به بالخراج(٦٥)، وعملوا على تنظيم ديوان الخراج وتطوير العمل به والمحافظة على سجلاته إذ ان تطور الأوضاع في الحاضرة بغداد والدولة ومرونة العباسيين في سياستهم الإدارية استلزم حدوث تطورات في المؤسسات الإدارية ومنها الدواوين(٦٦).

انعكس اهتمام الخلفاء العباسيون بهذا الديوان بإسناد منصب الاشراف عليه من قبل ذوي الخبرة والكفاية والعدالة، وهذا نظرا لأهميته ، تطور هذا ديون الخراج ليشمل فروع عدة منتشرة في الأقاليم الاسلامية فقد اختلفت أهمية دواوين الخراج الفرعية هذه بإختلاف أهمية الضريبة بين الأقاليم (٦٧).

ومن الصفات التي يجب توفرها في صاحب ديوان الخراج العدالة، والأمانة، والكفاية ، وكان صاحب ديوان الخراج في الاقاليم الإسلامية يشرف عليه الوزراء مباشرة ويتمتع بمكانة متميزة قد تصل الى مساواته مع الوالي(٦٨) . والى جانب صاحب ديوان الخراج عدد من الكتاب المتخصصين يعاونوه ويساعدونه في اعداد السجلات وفي عمل حسابات الديوان(٦٩) .

من واجبات ديوان الخراج مسؤوليته عن جمع الضرائب واعمال الجباية الخاصة بالاراضي في العراق والامصار الأخرى، بعد اخراج حاجة تلك الامصار يتم ارسال الفائض الى الديوان المركزي وحسب الاراضي المسجلة في ديوان الخراج في حاضرة الخلافة (عاصمة الدولة الإسلامية) فضلاً عن انها مسجلة في دواوين الخراج المحلية إذ كان لكل إقليم من أقاليم الدولة ديوان خراج خاص به يكون بمثابة خزينة الدولة ضمن ذلك الإقليم(٧٠).

٢- ديوان النفقات:- وهو ديوان الأمانة والحاشية، ومنصب رئيس هذا الديوان من أرفع مناصب الدواوين بعد منصب الوزير؛ لأنه إليه ترجع أمور الدواوين ومعالمها عنده وإليه حساباتها ليستوفي عليها ويطالب بالأموال(٧١). ومن مهمات هذا الديوان النظر في حاجات دار الخلافة ونفقاتها ونفقات الدواوين المركزية فضلاً عن تأمين الرواتب وبناء وإصلاح القصور وملحقاتها وشراء المواد الغذائية والخيول وما يطلبه سكان القصور من ملابس وأدوات وأثاث وتكاليف الحفلات والمأدب.

وكان يشترط في صاحب ديوان النفقات أن يكون جيد بالحساب والقسمة والضرب والمكاييل والأرزاق والأسعار والضرائب عارفاً بالأمور السلطانية والوظائف وكان يُطلق على صاحب هذا الديوان مستوفيا(٧٢).

٣- ديوان الصدقة: شمل ديوان الصدقة صنفين من العمال الأول: عامل تفويض وكان له الحق في تقدير قيمة الزكاة ويشترط فيه أن يكون حراً مسلما عادلاً عالماً بأحكام الزكاة، والثاني: عامل التنفيذ فعليه تنفيذ الأوامر الصادرة من الخليفة أو الوالي في جباية الزكاة ويكون بمثابة جاري للزكاة دون أن يكون له حق التدخل في تقدير قيمتها(٧٣).

وأرزاق عمال الصدقات تصرف لهم من أموال الصدقات(٧٤)،وعلى الرغم من وجود إشارات كثيرة على أن أموال الصدقات تدخل في إيرادات بيت المال الا أنها لا تعد من الموارد المالية للدولة بالمعنى الكامل. وإنما هي أموال تؤخذ من الأغنياء لتوزع على الفقراء، وفي الوقت نفسه تنفق الدولة جزءاً من هذه الأموال في إصلاح مرافقها التي تدخل في باب إصلاح المجتمع بدرجة معينة(٧٥).

وقد بلغ اهتمام العباسين بديوان الصدقة حداً كبيراً فعند تأسيس الخليفة المنصور مدينة بغداد في عام (١٤٥هـ / ٧٦٢م) أقطع المنصور المهاجر بن عمرو صاحب ديوان الصدقات في الرحبة التي هي تجاه باب الكوفة فهناك ديوان الصدقات(٧٦).

اشتهر خلفاء بني العباس بتصدقهم من أموالهم الخاصة على الفقراء والمساكين على سبيل المثال تصدق الخليفة الرشيد من ماله الخاص(٧٧)، ويبدو أن هناك فروعا لديوان الصدقة في الأمصار ففرق أموال الصدقات على مستحقيها، وإن والي الصدقة يستقل في كل بلد بجمع وتحصيل أموال الزكاة من أغنياء ذلك البلد ويفرقها على مستحقيها(٧٨).

٤- ديوان بيت المال:- يعد ديوان بيت المال من اهم الدواوين التي أشملها الخلفاء العباسيون رعايتهم وجل اهتمامهم وأحاطوها بعناية فائقة فقد يشرف هذا الديوان على ما يرد عليه من الأموال وما يخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات(٧٩). ومقر هذا الديوان حاضرة الخلافة بغداد، ففي عام (١٤٦هـ/ ٧٦٣م) حول الخليفة المنصور بيوت الأموال والخزائن والدواوين من الكوفة الى بغداد(80) ولهذا الديوان فروع في الولايات مقره دار الأمارة (81).

ويمكن ملاحظة أهمية هذا الديوان من خلال تعريفه أنه :" أصل الدواوين ومرجعها إليه ووظيفته انه يثبت في جرائد جميع أمور الأموال السلطانية على أصنافها من عين، وغلال ،وفيء وغنائم وأعشار وأخماس (82).

٥- ديوان الصوافي :- (الصوافي) :أصلها أراضي كسرى والبيت الساساني المالك وأوقاف البريد واوقاف بيوت النيران والآجام وأراضي قتلى الحرب عند الفتح الإسلامي والقطائع وأراضي من هرب من أهل البلاد في أثناء الفتح الإسلامي(83).

ويبدو أن مهمة هذا الديوان هو النظر في أمور الأراضي التابعة للخليفة (84)، وقد ورد أول ذكر لديوان الصوافي في زمن الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٢هـ/ ٧٨٦-٨٠٧م) إذ ذكره الجهشياري بقوله:" لما شخص الرشيد الى خراسان شخص معه إسماعيل بن صبيح وكان يتقلد ديوان الرسائل وديوان الصوافي(85).

٦- ديوان الضياع:- وينظر هذا الديوان في إدارة ضياع الخليفة الخاصة وضياع أسرته وهي ضياع كثيرة وواسعة وتنتشر في مختلف أنحاء الدولة مثل العراق والشام ومصر[86]، وغيرها من أقاليم الخلافة ويطلق عليها الضياع السلطانية أو ضياع الخليفة[87]. وهذه الضياع تعطى بالمزارعة حسب الأتفاق يُعقد بين الزراع وصاحب الديوان[88].

٧- ديوان المصادرات :- وهو من الدواوين المستحدثة في العصر العباسي الأول ومن رسم هذا الديوان أن تسجل فيه أسماء من صُودرت أموالهم مع ذكر مقدار الأموال المصادرة[89] ، منها لما صادر أبو العباس السفاح ضياع مروان وال مروان قلد عماره بن حمزة بن ميمون إدارتها[90].

وفي زمن الخليفة المنصور أحدث ديوان المصادرة ولربما ألغي زمن الخليفة المهدي(١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٧٨٦م) [٩١]. في حين ترد إشارة الى أن ديوان المصادرات ليس له وجود في العصر العباسي الأول وظل هذا الحال الى أوائل عصر الخليفة المقتدر إذ استحدث هذا الديوان لكثرة المصادرات[٩٢].

٨- ديوان الأزمة :- ومهمته الاشراف على اعمال الدواوين الكبيرة ومراقبة الناحية المالية وهذا يشير الى توسع اعمال الدواوين الاصلية وتعقدها،وذلك لان الدولة العباسية قطعت شوطاً مهماً في الوقت الذي سبق اعتلاء الخليفة المهدي(١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٧٨٦م) الخلافة ، فضلاً عن الأستقرار السياسي الذي ساد أطراف الدولة نتيجة السياسة الحازمة لوالدة الخليفة المنصور ، وشهدت المؤسسات الإدارية تطوراً واضحا وبدأت معالم هذه المؤسسات وهياكلها بالوضوح وتوطد عمل الدواوين وتكامل تنظيمها وقويت مراقبة اعمالها مما استوجب ايجاد أنظمة إدارية متطورة مهمتها مراقبة أعمال الدواوين ولاسيما الأعمال الحسابية فأنشئت لهذا الغرض دواوين سُميت دواوين الأزمة ، وقد ورد أول ذكر لديوان الزمام في الدولة العربية الإسلامية عند البلاذري إذ ذكر أن زياد بن أبي سفيان أول من اتخذ ديوان زمام وخاتم [٩٣].الا أن المصادر تؤكد أنها قد عرفت في عام (١٦٢هـ/٧٧٨م) حيث أنشئت زمن الخليفة المهدي وولي عمر بن بزيع عليها[٩٤].

وهناك دواوين أخرى استوجب استحداثها في زمن الدولة العباسية يطيل الحديث عنها*

الخاتمة:

يتضح مما سبق ذكره عن التنظيمات المالية في العصر العباسي أمور عدة أهمها:

١- إن الخراج هو الركن الأساسي في واردات الدولة أو الإقليم وبه تستعين على كل متعلقات الواجبة في مصروفاتها لذلك يُعد الخراج أقدم تنظيم مالي على مر التاريخ ليرجع الى العصور القديمة، أما بالنسبة الى العصر العباسي فان الخليفة هارون الرشيد يعد اول من اعتنى بالتنظيمات المالية للأقاليم الإسلامية كافة والدليل على ذلك طلبه من قاضيه ابي يوسف أن يضع له كتاباً جامعاً يعمل على اساسه في جباية الخراج والعشور والصدقات التي تعد اهم فروع الواردات للدولة، وبهذا يكون قد كان

هارون الرشيد سببا في تطوير التنظيم المالي فإن إحصاء كل واردات الدولة يحتاج الى تطوير الدواوين وتفرعها وتشعبها بحسب ما تتطلبه الحاجة فظهرت دواوين جديدة في إدارة الدولة المالية لم تكن من قبل أو كانت مدموجة مع دواوين أخرى أو فرعا منها

على سبيل المثال ظهور ديوان الصوافي وديوان المصادرات وديوان الأزمة ، فضلاً عن العامل الآخر الإ وهو زيادة نفقات الدولة وظهور نفقات جديدة على عاتقها كالإنفاق على الخدمات العامة التي باتت في تطور ملحوظ يتناسب مع التطور والإزدهار الحاصل في مرافق الدولة وطريقة عمرانها الجديدة، ولاسيما أن العصر العباسي الأول كان يعد العصر الذهبي لدخول ثقافات الأمم الأخرى وإبداعها العمراني إزاء دخولها الإسلام أو كونها من الأقاليم المفتوحة عنوة أو صلحا فقد أسهمت هذه الحركات العسكرية بالاندماج الحضاري في بودقة واحدة الا وهي بودقة الأمة الإسلامية.

Conclusion:

Several things are evident from the aforementioned financial regulations in the Abbasid era, the most important of which are:

The Kharaj is the main pillar in the imports of the state or region, and with it it relies on all the belongings of the duty in its expenditures. Therefore, the Kharaj is the oldest financial organization since throughout history, going back to ancient times. All the evidence for this is his request from the judge of Abu Yusuf to write a comprehensive book for him on the basis of which he works in collecting the tax, tithe and alms that are the most important branches of the state's imports. Thus, Harun al-Rashid was a reason for the development of the financial organization. And it was divided according to what was required of the need, and new departments appeared in the administration The financial state was not previously or was merged with other bureaus or a branch thereof, for example the emergence of the Diwan of Sufi, the Bureau of Confiscations, and the Bureau of Crisis, as well as the other factor, which is the increase in state expenditures and the emergence of new expenditures on its shoulders such as spending on public services, which have become in a remarkable development commensurate with With the development and prosperity occurring in the state's facilities and its new way of building, especially the first Abbasid era, it was considered the golden age of entering the cultures of other nations and their architectural creativity towards their entry into Islam or being from the open regions by force or peace. These military movements contributed to the cultural integration into one subtlety, which is clearly Islamic Nation**.**

الهوامش

(١) الرفاعي ،أنور، النظم الإسلامية، (بيروت،١٩٧٣)، ص١٧١.

(٢) م.ن، ص١٧١.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (بيروت، دار الكتب العلمية، لا.ت)، ص١٣٨.

(٤) أبو عبيدة، القاسم بن سلام البغدادي، الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة، ١٣٥٣هـ)، ص٩٩.

*نظام المساحة: ويقصد به تقدير الخراج وفقا لمساحة الارض الزراعية زرعت ام لا وقد فرضه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ويختلف مقدار الخراج تبعا الى: موقع الارض من السوق نوع المحصول الذي يزرع بها. ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ط٢، (القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ)، ص١٠٢.

(٥) حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، ط٤، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠)، ص٢٤١.

*نظام المقاسمة: تأخذ الدولة بموجبه نسبة معينة من المحاصيل تبعا لطريقة ري الارض وكما يأتي: الارض التي تسقى سيحا نصف الحاصل ، والارض التي تسقى بالدوالي (مفردها دالية وهي الدلو الذي يسقى به ، وتطلق على الساقية والناعورة) ثلث الحاصل، والارض التي تسقى بالدواليب (دَواليبُ الحَقْلِ أَوِ الحَوْضِ " : الآلَةُ الَّتِي تُديرُها الدَّابَّةُ لِيُسْقَى بِها) الربع ،ولم يكن هذه النسبة ثابتة فقد تزيد او تنقص ولعل سبب تحويل ضريبة الارض من الخراج الى المقاسمة يعود الى زيادة الانتاج مما ادى الى خفض سعره فلم تعد تفي الارض بخراجها. ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص١٠٥.

(٦) الريس، محمد ضياء الدين، الخراج في الدولة العربية الإسلامية، ط٣، (مصر ،دار المعارف ، ١٩٦٩)،ص.

(٧) الدكتور حسن أحمد محمود ، الشريف ، أحمد إبراهيم ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، ط١،(القاهرة، دار الفكر العربي ، ١٩٦٦، ص١٨٩.

(٨) م.ن، ص١٩٠.

(٩) الجهشياري، ابو عبد الله محمد بن عبدرس، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون ، ط١،(القاهرة، ١٩٣٨)، ص١٥٨.

*ابي يوسف: الإمام أبو يوسف أبرز تلاميذ الإمام ابي حنيفة النعمان، مؤسس المذهب الحنفي، الذين قاموا بجهد هائل في نشر مذهب الحنفية ووضع أصوله. يعد الكتاب من أعظم كتب الفقه الإسلامي، كان استجابة لرسالة من هارون الرشيد إلى قاضيه أبي يوسف في أن يضع له كتابا في مالية الدولة وفق أحكام الشرع الحنيف، وقد تضمن الكتاب بيانا بموارد الدولة على اختلافها، حسبما جاءت به الشريعة، ومصارف تلك الأموال، وتطرّق إلى بيان الطريقة المثلى لجمع تلك الأموال.

(١٠) أبو يوسف، الخراج، ص١٠٠.

*تطبيق النسب: وهو أخذ نسبة معينة من الحاصل (النصف على ما يسقى سيحا)، الثلث على ما يسقى

بالدوالي (الكرود) والربع على ما يسقى بالدواليب(النواعير) مراعيا في ذلك تكاليف السقي بنسبة عكسية، وكانت نسبة المقاسمة تتغير حسب الظروف. ينظر: الدوري، عبد العزيز، النظم الإسلامية، ط١، (بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨م)، ص١٣٩.

(١١) حسن أحمد محمود، العالم الإسلامي في العصر العباسي، ص١٩١.

(١٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٧٥.

(١٣) الماوردي،م.ن، ص١٤٤.

(١٤) أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق:محمد حامد الفقي ،(مصر، ١٩٣٨)،ص١٣٨.

(١٥) أبو عبيدة، الأموال، ص٢٧.

(١٦) سورة التوبة ، الآية ٢٩.

(١٧) البلاذري ، فتوح البلدان ، مراجعة رضوان محمد رضوان ، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١)،ص٧١.

(١٨) أبو يوسف، الخراج، ص٦٧.

(١٩) أبو عبيدة ، الأموال ، ص٥٥.

(٢٠) أبو عبيدة، م.ن، ص١٩٨.

*ديوان الجوالي: ويهتم بالمواليد الجديدة ، وكذلك بالقادمين من اهل الذمة من خارج البلاد وعليه ان يتفقد احوال الناشئة في كل فترة من الزمن لمعرفة من بلغ من الصبيان . يحتاج مصدر

(٢١) غنيمة، يوسف ، مالية العراق في العهد العباسي ،(مجلة القضاء، ع٢، بغداد ، ١٩٤٣)،ص١٣٩.

(٢٢) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص١٤٤.

(٢٣) أبو يوسف ، الخراج، ص١٤٨.

(٢٤) ابن جعفر، قدامة، الخراج وصنعة الكتابة ، تعليق: محمد حسين الزبيدي،(بغداد ،١٩٨١)،ص٢٥١.

(٢٥) ابن خرداذبة، ابو القاسم عبد الله ، المسالك والممالك، (لايدن، مطبعة يوبل،١٨٨٩)،ص١٢٥.

(٢٦) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك،ج١١،(دار المعارف، القاهرة،ط٣، ١٩٦٥)،ص١٥.

(٢٧) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٨.

(٢٨) الماوردي ، الأحكام السلطانية ،ص١٢٠.

(٢٩) سورة البقرة ،الآية ٢٠.

(٣٠) الماوردي،م.ن، ص١١٣.

(٣١) م.ن،ص١١٤.

(٣٢) م.ن، ص١١٦.

(٣٣) الماوردي ،م.ن، ص١١٧؛أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ،ص١٠٧.

(٣٤) الماوردي،م.ن، ص١١٩.

(٣٥) سورة التوبة، الآية ٦١.

(٣٦) حسن ابراهيم حسن ، النظم الإسلامية، ص٢٨٠.

(٣٧) ابن أعثم ، أبو محمد احمد ، الفتوح، ج٨،(بيروت،١٩٧٠)،ص٢٣٨.

(٣٨) أبو يوسف، الخراج، ص٩٥.

(٣٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢١.

(٤٠) الرفاعي، أنور، النظم الإسلامية، ص١٧٨.

(٤١) شلبي ، أحمد، السياسة والأقتصاد في التفكير الإسلامي ، ط٢، (القاهرة ،١٩٦٧)، ص٢٦٨.

(٤٢) زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج١، (بيروت، بدون ت)،ص٢١٥.

(٤٣) شلبي، م.ن،ص٢٦٨.

(٤٤) سورة الأنفال ، الآية ٤١.

(٤٥) الصالح ،صبحي ، النظم الاسلامية ،(بيروت ،١٩٦٨)،ص٣٦٦.

(٤٦) أبو يوسف، الخراج ،ص١٥٨.

(٤٧) أبو عبيدة ، الأموال ،ص٧١٣.

(٤٨) الصالح، النظم الإسلامية، ص٣٦٨.

(٤٩) أبو يوسف، م.ن، ص١٣٣.

(٥٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦١.

(٥١) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ، البلدان، تحقيق:محمد صادق بحر العلوم، ج٣، ط٣،(النجف ، المكتبة الحيدرية ، ١٩٥٧)،ص١١٠.

(٥٢) البلاذري ، م.ن، ص١٩٧.

(٥٣) اليعقوبي، م.ن، ص٢٦٤.

(٥٤) سرور، محمد جمال الدين، تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عصر نفوذ الأتراك الى منتصف القرن الخامس الهجري،ط٤،(القاهرة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦)،ص١١٩.

(٥٥) م.ن،ص١١٦.

(٥٦) ابن الأزرق ، أبي عبد الله بن الأزرق، بدائع الملك في طبائع الملك، تحقيق :د.علي التتار ،(بغداد ،دار الحرية ،١٩٧٧)،ص٢١٦.

(٥٧) الخالدي، فاضل عبد اللطيف ، النظم في العراق في أواخر العصر العباسي ، رسالة ماجستير في التاريخ الاسلامي ، مجلة الاداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٢،ص٢٠٢.

(٥٨) ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١،ط١،(حيدر

آباد الدكن ،١٣٥٧،ص٥٢.

(٥٩) الرحيم ، عبد الحسين مهدي ، الخدمات العامة في بغداد (٤٠٠-٦٥٦هـ)،ط١،بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة،١٩٨٧)،ص٣٣-٣٤-٥٤-٥٥-٢٩٥.

(٦٠) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٣.

ومن أهم منجزاته في المجال المعرفي والعلمي أنه أقام دار الحكمة فجمع فيه أصناف الكتب النادرة من كل حدب وصوب في مكتبة هائلة، فضلا عن تشجيعه للترجمة من مختلف اللغات الى العربية حشد له حوالي سبعين مترجماً كان يجري لهم العطاء من بيت المال.

(٦١) شاكر مصطفى، دولة بني العباس، (مكتبة عين الجامعة، د.ت).

(٦٢) البيهقي ، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساؤى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ج٢،(القاهرة ، بدون ت،ص٤٢٢.

(٦٣) سورة التوبة ،الآية ٦٠.

(٦٤) الدوري، النظم الإسلامية، ص١٥٣.

(٦٥) أبو يوسف، الخراج، ص٥.

(٦٦) العلي، صالح العلي، معالم بغداد الإدارية والحضارية،(بغداد، دار الشوؤن الثقافية، ١٩٨٨) ، ص١٥٢.

(٦٧) الصابي، أبو الحسن الهلالي الحسن ، الوزراء، تحقيق: عبد الستار احمد فراج،(القاهرة ،١٩٥٨)،ص٨٧.

(٦٨) الماوردي، الإحكام السلطانية ،ص١٤٧.

(٦٩) ابن مماتي ،شرف الدين أبي المكارم، قوانين الدواوين ،تحقيق: عزيز سوريال ،(القاهرة ،١٩٤٣)،ص٢٩٧-٣٠٦.

(٧٠) الحسن بن عبد الله ، الحسن بن عبد الله العباس، آثار الأول في ترتيب الدول،(القاهرة ، مطبعة بولاق،١٢٩٥هـ)،ص٧٢.

(٧١) عبد الفتاح، ضياء حافظ ، نظم الحكم في الدولة العباسية، (الكويت ، دار النشر، ١٩٨٦)،ص١٦٧.

(٧٢) الحسن بن عبد الله ،م.ن،ص٧٢.

(٧٣) الماوردي، الأحكام السلطانية ،ص١٠٩.

(٧٤) أبو يوسف، الخراج، ص٨٣.

(٧٥) سرور، جمال، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص١٠٧.

(٧٦) اليعقوبي، البلدان، ص١١.

(٧٧) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ ،ج٥،(بيروت، دار الفكر،١٩٨٧)،ص١٣١.

(٧٨) الجومرد،عبد الجبار ، ابو جعفر المنصور ،ط١،(بيروت ، دار الطليعة ،١٩٦٣)،ص٣٤٠.

(٧٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٠٥.

(٨٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٩٣.

(٨١) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص٢١٩.

(٨٢) الحسن بن عبد الله، آثار الآول،ص٧٤.

(٨٣) أبو يوسف، الخراج، ص٥٩.

(٨٤) الدوري، النظم الاسلامية، ص٢٠٠.

(٨٥) الجهشياري، الوزراء والكتاب،ص٢٦٦.

(٨٦) الجهشياري،م.ن، ص٢٧٧.

(٨٧) الدوري، النظم الاسلامية، ص١٧٣,

(٨٨) م.ن،١٧٣.

(٨٩) الدوري، النظم الاسلامية، ص١٩٩.

(٩٠) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص٩٠.

(٩١) الدوري، م.ن، ص١٩٩.

(٩٢) عبد الفتاح ،صفاء،نظم الحكم، ص١٢٢.

(٩٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص٥٤٠.

(٩٤) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص١٤٩.

*ومنها: ديوان المستغلات، وديوان الطراز، وديوان النظر في المظالم، وديوان الجهبذة، وديوان الموالي والغلمان، وديوان الحوائج، وديوان الجند والشاكرية (الاتباع الاتراك). للمزيد من التفاصيل عن مهام هذه الدواوين ينظر: الدوري، النظم الإسلامية، ص١٧٢-١٧٥.

المصادر

اولآ: القرآن الكريم

ثانيا:-المصادر الاولية

١-ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ ،ج٥،(بيروت، دار الفكر،١٩٨٧).

٢-ابن الأزرق ، أبي عبد الله بن الأزرق، بدائع الملك في طبائع الملك، تحقيق :د.علي التتار ،(بغداد ،دار الحرية ،١٩٧٧).-٦

٣- ابن أعثم ، أبو محمد احمد ، الفتوح، ج٨،(بيروت،١٩٧٠).

٤-البلاذري ، فتوح البلدان ، مراجعة رضوان محمد رضوان ، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١).

٥-البيهقي ، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساؤى، تحقيق: محمد أو الفضل إبراهيم،ج٢،(القاهرة،بدون ت).

٦-ابن جعفر، قدامة، الخراج وصنعة الكتابة ، تعليق: محمد حسين الزبيدي،(بغداد ،١٩٨١).
٧-الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدرس، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون ،ط١،(القاهرة، ١٩٣٨).
٨-ابن الجوزي ، جمال الدين ابي الفرج أبن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج١،ط١،(حيدر آباد الدكن ،١٣٥٧).
٩-الحسن بن عبد الله ، الحسن بن عبد الله العباس، آثار الأول في ترتيب الدول،(القاهرة ،مطبعة بولاق،١٢٩٥هـ).
١٠- ابن خرداذبة، ابو القاسم عبد الله ، المسالك والممالك، (لايدن، مطبعة يوبل،١٨٨٩).
١١-لصابي، أبو الحسن الهلالي الحسن ، الوزراء، تحقيق: عبد الستار احمد فراج،(القاهرة ،١٩٥٨).
١٢- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك،ج١١،(دار المعارف، القاهرة،ط٣، ١٩٦٥).
١٣- أبو عبيدة، القاسم بن سلام البغدادي، الأموال ، تحقيق: محمد حامد الفقي ،(القاهرة، ١٣٥٣هـ).
١٤-الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،(بيروت، دار الكتب العلمية ، لا.ت).
١٥- اليعقوبي، أحمد بن ابي يعقوب بن جعفر بن وهب ، البلدان، تحقيق:محمد صادق بحر العلوم، ج٣، ط٣،(النجف ، المكتبة الحيدرية ، ١٩٥٧).
١٦-أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق:محمد حامد الفقي ،(مصر، ١٩٣٨).
١٧-أبو يوسف، يعقوب إبراهيم، الخراج، ط٢، (القاهرة، المطبعة السلفية)، ١٣٥٢هـ).

ثالثا:-المراجع الحديثة

١- الجومرد،عبد الجبار ، أبو جعفر المنصور ،ط١،(بيروت ، دار الطليعة ،١٩٦٣).
٢--حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية ،ط٤،(القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠).
٣- حسن أحمد محمود، العالم الإسلامي في العصر العباسي، ط٥،(الاسكندرية،دار الفكر العربي).
٤- حسن أحمد محمود ، الشريف ، أحمد ابراهيم ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، ط١،(القاهرة، دار الفكر العربي .
٥- الرحيم ، عبد الحسين مهدي ، الخدمات العامة في بغداد (٤٠٠-٦٥٦هـ)،ط١،بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة،١٩٨٧).
٦- الرفاعي، أنور، النظم الإسلامية، (بيروت،١٩٧٣). عبد الفتاح، ضياء حافظ ، نظم الحكم في الدولة العباسية، (الكويت ، دار النشر، ١٩٨٦).
٧-الريس، محمد ضياء الدين ، الخراج في الدولة العربية الإسلامية ، ط٣،(مصر ،دار المعارف ، ١٩٦٩).
٨- زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج١، (بيروت، بدون ت).
٩- سرور، محمد جمال الدين، تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عصر نفوذ الأتراك الى منتصف القرن الخامس الهجري،ط٤،(القاهرة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦).

١٠- شلبي ، أحمد، السياسة والأقتصاد في التفكير الإسلامي ، ط٢، (القاهرة ،١٩٦٧).

١١-الصالح ،صبحي ، النظم الإسلامية ،(بيروت ،١٩٦٨).

١٢-الخالدي، فاضل عبد اللطيف ، النظم في العراق في أواخر العصر العباسي ، رسالة ماجستير في التاريخ الاسلامي ، مجلة الأداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٢.

١٣- شاكر مصطفى، دولة بني العباس، (مكتبة عين الجامعة، د.ت).

١٤- العلي، صالح العلي، معالم بغداد الإدارية والحضارية،(بغداد، دار الشوؤن الثقافية،١٩٨٨).

١٥-ابن مماتي ،شرف الدين أبي المكارم، قوانين الدواوين ،تحقيق: عزيز سوريال ،(القاهرة ،١٩٤٣).

Primary sources

i. Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam, al-Kamil fi al-Tarikh, vol.5, (Beirut, Dar al-Fikr, 1987).
ii. Ibn Al-Azraq, Abi Abdullah Ibn Al-Azraq, Bada`i` Al-Malek fi Tawa`i` Al-Malik, edited by: Dr. Ali Al-Tatar, (Baghdad, Dar Al-Hurriya, 1977).
iii. Ibn Utham, Abu Muhammad Ahmad, Al-Futuh, part 8, (Beirut, 1970)
iv. Al-Baladhari, Fattouh Al-Balad, Revision by Radwan Muhammad Radwan, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1971).
v. Al-Bayhaqi, Ibrahim bin Muhammad, Al-Mahasin and Al-Masaa, edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, part 2, (Cairo, without T).
vi. Ibn Ja`far, Qudama, Al-Kharaj and the Craft of Writing, Commentary: Muhammad Husayn Al-Zubaidi, (Baghdad, 1981).
vii. Al-Jahshiari, Abu Abdullah Muhammad Ibn Abdrus, Al-Wazara and Al-Kitab, edited by: Mustafa Al-Sakka and others, First Edition (Cairo, 1938).
viii. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abi al-Faraj Ibn al-Jawzi, The Regular History of Kings and Nations, Part 1, First Edition (Hyderabad Dark, 1357).
ix. Al-Hassan bin Abdullah, Al-Hassan bin Abdullah Al-Abbas, the effects of the first in the order of states, (Cairo, Bulaq Press, 1295 AH).
x. Abi Khardathbeh, Abu al-Qasim Abdullah, Al-Masalik and the Kingdoms, (Leiden, Yubel Press, 1889).
xi. Lsabi, Abu al-Hasan al-Hilali al-Hasan, al-Wazara, edited by Abd al-Sattar Ahmad Farraj, (Cairo, 1958).
xii. Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad Ibn Jarir, History of the Apostles and Kings, Part 11, (Dar Al Ma'arif, Cairo, 3rd Edition, 1965).
xiii. Abu Ubaidah, Al-Qasim Bin Salam Al-Baghdadi, Al-Amwal, edited by: Muhammad Hamid Al-Fiqi, (Cairo, 1353 AH).
xiv. Al-Mawardi, Sultani Rulings and Religious Mandates, (Beirut, Dar

Al-Kotob Al-Ulmiyyah, No. T).

xv. Al-Yaqoubi, Ahmad Ibn Abi Ya`qub Ibn Ja`far Ibn Wahab, Al-Balad, Edited by: Muhammad Sadiq Bahr Al-Ulum, Part 3, Volume 3, (Najaf, Al-Haidarya Library, 1957).

xvi. Abu Ali, Muhammad ibn al-Husayn al-Furra al-Hanbali, Sultani Rulings, Correction and Commentary: Muhammad Hamid al-Fiqi, (Egypt, 1938).

xvii. Abu Yusef, Yaqoub bin Ibrahim, Al-Kharaj, 2nd floor, (Cairo, the Salafist Press), 1352 AH).

Recent references

i. Al-Jumard, Abdul-Jabbar, Abu Jaafar Al-Mansour, 1st floor, (Beirut, Dar Al-Taleea, 1963).

ii. Hassan Ibrahim Hassan, Islamic Systems, 4th Edition, (Cairo, The Egyptian Renaissance Library, 1970).

iii. Hassan Ahmed Mahmoud, The Islamic World in the Abbasid Era, 5th Edition, (Alexandria, Dar Al Fikr Al Arabi).

iv. Dr. Hassan Ahmad Mahmoud, Sharif, Ahmed Ibrahim, The Islamic World in the Abbasid Era, 1st Edition, (Cairo, House of Arab Thought. Al-Rahim, Abdul-Hussein Mahdi, Public Services in Baghdad (400-656 AH), 1st Edition, Baghdad, General Cultural Affairs House, 1987).

v. Al-Rifai, Anwar, Islamic Systems, (Beirut, 1973). Abd Al-Fattah, Diaa Hafez, Regimes of Government in the Abbasid State, (Kuwait, Publishing House, 1986).

vi. Al-Rayyes, Muhammad Dia Al-Din, Al-Kharj in the Arab Islamic State, 3rd Edition, (Egypt, Dar Al-Maarif, 1969).

vii. Zidan, Jerji, The History of Islamic Urbanism, Part 1, (Beirut, without T).

viii. Sorour, Muhammad Jamal al-Din, History of Islamic civilization in the East from the era of Turkish influence to the middle of the fifth century AH, 4th Edition, (Cairo, 1396 AH / 1976).

ix. Shalabi, Ahmad, Politics and Economics in Islamic Thinking, 2nd Edition, (Cairo, 1967).

x. Al-Saleh, Subhi, Islamic Systems, (Beirut, 1968).

xi. Al-Khalidi, Fadel Abdel-Latif, Systems in Iraq in the Late Abbasid Era, MA Thesis in Islamic History, Journal of Literature, Cairo University, 1972.

xii. Shaker Mustafa, State of Bani Abbas, (Ain al-Jamaa Library, dt).

xiii. Al-Ali, Saleh Al-Ali, Administrative and Civilized Landmarks in Baghdad, (Baghdad, Dar Al-Shuon Al-Thaqafyat, 1988).

xiv. Ibn Mamati, Sharaf al-Din Abi al-Makarem, Laws of the Diwans, edited by Aziz Sourial, (Cairo, 1943).